

## المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في فلسطين

## Israel's international responsibility for its crimes in Palestine

مناد اشراق<sup>1</sup>

جامعة يحي فارس المدينة

menadicherak@gmail.com

العمرى حكيم

جامعة يحي فارس بالمدينة

hakimlamri43@gmail.com

تاريخ الوصول 2024/02/22 القبول 2024/05/25 النشر على الخط 2024/06/01

Received 22/02/2024 Accepted 25/05/2024 Published online 01/06/2024

## ملخص:

يتم الإشارة في الملخص إلى أهمية البحث وإشكاليته وأهم النتائج المتوصل إليها. تعد المسؤولية الدولية من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام، لكونها الإطار الذي يتم بموجبه معاقبة كل من يخالف الالتزامات الدولية. وتترتب مسؤولية إسرائيل الدولية بموجب قواعد المسؤولية الدولية بنوعيتها بصفقتها قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، حيث تترتب المسؤولية المدنية بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها بحق المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، كما تترتب المسؤولية الجنائية بحق قادتها من مدنيين وعسكريين من خلال محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الدولية، جرائم إسرائيل، القانون الدولي، فلسطين، القضاء الدولي.

**Abstract:**

International responsibility is one of the most important foundations of international public law, as it is the framework by which anyone who violates international obligations is punished. Israel's international responsibility lies in the two principles of international responsibility as an occupying power in the Palestinian territories occupied in 1967.

Civil liability for all the damage resulting from its aggression against Palestinian civilians in the West Bank, Gaza Strip and East Jerusalem is the responsibility of its civilian and military leaders Through the prosecution of persons responsible for war crimes, crimes and crimes against humanity.

**keywords :** International liability, crimes of Israel, International law, Palestine.

## مقدمة:

تثار مسؤولية الدولة عند قيامها بفعل غير مشروع، وانتهاك أحكام القانون الدولي، والذي قد ينجم عنه ضرر ويترتب عليه بالتالي مسؤوليتها المدنية، التي تقتضي تعويض المتضرر، أو يشكل سلوكها جريمة دولية تثار مسؤوليتها الجنائية التي تقتضي محاكمة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم، ويخضع النظام القانوني لمسؤولية الدول عما ترتكبه من انتهاكات أو أفعال غير مشروعة إلى أحكام القانون الدولي، وخاصة ما ورد من مبادئ سامية في ميثاق الأمم المتحدة، وما ورد من أحكام وقواعد تتصل بهذه المسؤولية في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحالات النزاع المسلح والاحتلال، كاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقه لعام 1977، وغيرها من القواعد والمبادئ ذات العلاقة بالمسؤولية الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

والقاعدة أن المسؤولية الدولية تتحقق بتوافر ثلاثة عناصر تتبلور في ارتكاب فعل أو عمل غير مشروع، وان يترتب على هذا الفعل أو العمل ضرراً فعلياً ماساً بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ونسبة هذا الفعل أو العمل الغير مشروع لهذا الشخص علاقة سببية، فإذا اكتملت هذه العناصر ترتب عليها الأثر القانوني المتمثل بالمسؤولية الدولية للجهة التي ارتكبت الفعل غير مشروع، وهذه المسؤولية تنقسم إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي عن الجرائم التي ارتكبتها ولا تزال ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني.

ومنذ أن احتلت القوات الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي الفلسطينية (قطاع غزة، والضفة الغربية) عام 1967 وفرضت عليها حكمها العسكري، أقر المجتمع الدولي بأن القوات الإسرائيلية هي قوات احتلال حربي وأن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة، وان أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين، والبروتوكولات الملحقه بها تنطبق على سكان هذه الأراضي، وأن قوات الاحتلال ملزمة باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.<sup>2</sup>

ومنه ينبغي على إسرائيل بوصفها دولة احتلال الوفاء بجميع التزاماتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، واتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال، وإلا ستقوم مسؤولياتها الدولية عن أي أفعال أو انتهاكات صادرة عنها أو عن ممثليها.

**الإشكالية:** ما هو أساس المسؤولية الدولية لإسرائيل؟ وما هي نتائج ثبوت مسؤولياتها الدولية؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تكون من خلال الخطة الآتية:

**المبحث الأول: المسؤولية المدنية لإسرائيل.**

تكمن المسؤولية الدولية لإسرائيل بمقتضى القانون الدولي ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار شقها المدني عن تبعات الأضرار الناجمة عن جرائم الحرب التي يرتكبها ممثلوها ووكلائها بمختلف مستوياتهم من قادة عسكريين ومسؤولين حكوميين وأفراد قوات مسلحة وكذلك مستوطنين وأفراد عاديين، بالإضافة إلى أشخاص القانون العام، والتي تسأل الدولة

1 - محمد صابر بصل، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014، مذكرة ماجستير، برنامج الدراسات الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2016، ص 02.

2 - فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني-دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 86.

عن كافة تبعات الأفعال غير مشروعة الصادرة عنهم، وكذلك السلطة التشريعية والذي يجب أن تضمن الدولة عدم تعارض ما تصدره من قوانين مع التزاماتها الدولية، والسلطة التنفيذية ومدى انسجام قراراتها مع أحكام القانون الدولي والسلطة القضائية وما يصدر عن محاكمها من أحكام.<sup>1</sup>

ولإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل لابد أن نتناول سبل تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل ونتائج تحريكها.

### 1.1.1. المطلب الأول: سبل تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل.

لتحريك المسؤولية الدولية يجب ثبوت انتهاك قواعد القانون الدولي بارتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه وقوع ضرر لدولة أو لرعاياها ولا فرق عند تحريك المسؤولية الدولية بين مرتكبي الجرائم سواء كانوا ينتمون إلى أشخاص القانون العام كالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو كانوا من أفراد القوات المسلحة أو من المواطنين والأفراد العاديين.

وعليه نتناول شروط تحريك المسؤولية الدولية (الفرع الأول)، ومدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على إسرائيل (الفرع

الثاني).

### 1.1.1.1. الفرع الأول: شروط تحريك المسؤولية الدولية.

لتحريك المسؤولية الدولية لأية دولة يشترط تحقق الشروط العامة للمسؤولية بارتكاب الفعل غير المشروع وفق أحكام القانون الدولي ويسند إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو أحد مواطنيها، ويشترط كذلك في الفعل الذي يثير المسؤولية الدولية إلى جانب كونه غير مشروع أن ينتهك التزاما دوليا ويوقع ضرر بدولة أو مواطنيها.<sup>2</sup>

#### 1.1.1.1.1. أولا: ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي.

يتفق فقهاء القانون الدولي على أن أساس المسؤولية الدولية المدنية تتنازع ثلاث نظريات وهي، نظرية الخطأ، ونظرية الفعل

غير مشروع دوليا، ونظرية المسؤولية على أساس المخاطر، وأخذت لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول بنظرية

العمل غير مشروع، ويقصد به ارتكاب فعل يحضره القانون الدولي، لتناقضه مع أحكامه ومبادئه الأساسية التي رتبت التزاما على

عائق الدول، بحيث يعد الإخلال بتلك الواجبات الدولية عملا غير مشروع سواء كان إيجابيا أو سلبيا.<sup>3</sup>

ويشترط في العمل غير مشروع حتى يثير المسؤولية الدولية أن يكون منسوبا إلى الدولة بحيث يكون صادر عن أحد

أشخاص القانون العام الذين يمثلونها ويعملون لحسابها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سامح خليل الوداية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط2009، ص137/138، لبنان، 2009، ص138/137.

<sup>2</sup> - انظر: المادة02 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام2001

<sup>3</sup> - بسالم عبد العزيز، مدى مشروعية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدينة، 2014، ص73.

<sup>4</sup> - سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص140.

أ- مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التشريعية: تختص السلطة التشريعية في الدولة بسن القوانين والتشريعات وتعد غير مشروعة متى تعارضت مع الالتزامات الدولية التي يقرها القانون الدولي، وتحمل الدولة تبعة المسؤولية الناجمة عن الضرر الصادر عن تلك القوانين غير مشروعة كصدور قانون يخالف الالتزامات الدولية بحرمان الأجانب في إقليم الدولة من حقوقهم أو تجريدهم من ممتلكاتهم دون تعويض، أو بالامتناع عن إصدار تشريعات لتنفيذ الالتزامات الدولية كتلك المتعلقة بتنفيذ اتفاقية دولية<sup>1</sup>.

ب- مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية: يدخل في نطاق السلطة التنفيذية كافة الأفعال الصادرة عن رئيس الدولة ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، والموظفين العموميين، وقادة وأفراد القوات المسلحة.

وتسأل الدولة عن تبعات كافة الأفعال غير مشروعة الصادرة عن ممثلي السلطة التنفيذية، والتي تتناقض مع التزاماتها الدولية، متى ارتكبت بأمر أو تصريح من الدولة، ولا فرق بين كون الفعل غير مشروع دولياً يحظى بالمشروعية الوطنية أو يتناقض معها.<sup>2</sup>

وقد مارس ممثلو السلطة التنفيذية أفعال غير مشروعة ارتقت لوصف جرائم كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.<sup>3</sup>

ت- مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية: إذا ترتب عليها إخلال بالالتزامات الدولية التي يرتبها القانون الدولي على عاتق الدول كما في حالة إنكار العدالة فيما يتعلق بالأجانب المقيمين في إقليم الدولة، الأمر الذي يثير مسؤولية الدولة عن كافة الأحكام الصادرة عن محاكمها إذا ترتب عليها حرمان الأجانب من اللجوء إلى القضاء أو رفضه الفصل في الدعوى أو فساد النظام القضائي. والسلطة القضائية في إسرائيل جميع قراراتها تعسفية وظالمة ولا تستند إلى أي قانون بحق الفلسطينيين، ولم يكن لها أي دور في قمع جرائم الحرب الإسرائيلية، ولم تحاكم مرتكبيها من قادة ومسؤولين وأفراد في القوات المسلحة أو المستوطنين.<sup>4</sup>

وتتحمل الدولة تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن السلطة القضائية، ويمكن القول أن إسرائيل قد ارتكبت أفعال غير مشروعة بحق الشعب الفلسطيني تتناقض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي. فالسلطة التشريعية سواء البرلمان الإسرائيلي أو من يمارس الاختصاصات التشريعية، كمن يعرف بقائد المنطقة العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 الذي تناط به كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية. قد اصدر العديد من القوانين غير مشروعة كالإبعاد والاعتقال الإداري والحرمان من التعويض والتعذيب.<sup>5</sup>

1 - سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص 140.

2 - المرجع نفسه، ص 141.

3 - المرجع نفسه، ص 142.

4 - المرجع نفسه، ص 141.

5 - المرجع نفسه، ص 142.

### 1.1.1.2. ثانيا: أن ينتهك الفعل غير مشروع التزاما دوليا.

لا يكفي لإثارة مسؤولية الدولة ارتكاب فعل غير مشروع من قبل أحد أشخاص القانون العام فيها، بل يجب أن ينتهك ذلك الفعل التزاما دوليا نافذا بحق الدولة<sup>1</sup>، أي أن يكون الفعل متناقضا مع التزام دولي ارتبطت به الدولة في إطار علاقتها الدولية، فمتى أبرمت الدولة اتفاقية أو معاهدة دولية أو أنظمت إليها يترتب عليها التزام دولي بعدم مخالفة أحكامها، فارتكاب أي فعل يتناقض مع ذلك الالتزام من قبل أحد أشخاص القانون العام في الدولة كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية يثير مسؤولياتها. وتتناقض الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني مع كافة التزاماتها الدولية التي رتبها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب باعتبار إسرائيل طرفا فيها، فكافة ممارسات أشخاص القانون العام في إسرائيل تنتهك بشكل علني كافة الالتزامات الدولية.<sup>2</sup>

### ثالثا: أن يترتب على الفعل غير مشروع حصول ضرر.

هناك خلاف حول ضرورة حصول ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي العام أو أحد رعاياه، فهناك من يرى ضرورة توفر خطأ يمكن أن ينسب إلى شخص قانوني حتى يمكن توافر أساس للمسؤولية الدولية المدنية، غير أن الرأي الغالب لا يأخذ بهذا الرأي، ويذهب إلى إسناد المسؤولية على أساس الفعل غير مشروع دون حصول الضرر، وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول ورأت أن أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤولياتها الدولية الجزائية<sup>3</sup>، وبديهي أن هذا المبدأ العام لا يؤثر على حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية من إمكانية نشوء مسؤولية الدولة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي ولا تعتبر غير مشروعة في ذاتها، بل على الرغم من مشروعيتها يمكن أن تترتب عليها مسؤولية الدولة.<sup>4</sup> ولاشك أن الاعتداءات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني من قتل وتعذيب وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، والمحاکمات غير القانونية، وإصدار وتطبيق الأوامر والتشريعات غير القانونية وغيرها من الأفعال غير مشروعة تعتبر جميعها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة خاصة المادتين 146/147 منه.<sup>5</sup>

### 1.1.2. الفرع الثاني: مدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على إسرائيل.

بانطباق شروط المسؤولية الدولية العامة على الجرائم التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع تتحمل إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال التبعات الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، ومنه تتحمل مسؤولية الأفعال غير مشروعة الصادرة عن ممثليها ووكالاتها من أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

<sup>1</sup> - انظر: المادة 12 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001.

<sup>2</sup> - سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص 142.

<sup>3</sup> - المادة 01 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001.

<sup>4</sup> - بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 76.

<sup>5</sup> - بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 76.

## 1.1.2.1. أولاً: مسؤولية إسرائيل عن أفعال أفراد قواتها المسلحة.

تتحقق المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أفعال قواتها المسلحة التي ترتكب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني، والتي كان أخطرها ما ارتكب خلال حرب غزة الأخيرة، دون مساءلة من الحكومة الإسرائيلية، والتي تعطي التعليمات المباشرة للجيش بممارسة عمليات الاغتيالات والإعدام خارج نطاق القانون، والقتل العمد والهدم والتدمير والقصف الجوي.

ويرتب القانون الدولي مسؤولية إسرائيل عن تبعات الأضرار الناجمة عن العدوان والاحتلال غير مشروع للأراضي الفلسطينية، وكافة الأفعال غير مشروعة الصادرة عن الجيش الإسرائيلي من جرائم حرب وجرائم إبادة ضد الإنسانية، إلى جانب المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل سلطة الاحتلال العسكري ملزمة بجبر الأضرار والخسائر التي لحقت بالشعب الفلسطيني وممتلكاته العامة والخاصة نتيجة ما ترتكبه من أعمال يحضرها القانون الدولي.

## 1.1.2.2. ثانياً: مسؤولية إسرائيل عن أفعال المستوطنين.

حضرت اتفاقية جنيف الرابعة قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها<sup>1</sup>، واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستيطان من قبل جرائم الحرب.<sup>2</sup>

فالمستوطنون الذين أوجدتهم الحكومات الإسرائيلية بشكل غير مشروع على الأراضي الفلسطينية وتتناقض مع مبادئ القانون الدولي<sup>3</sup>، يشكلون مليشيات مسلحة تمارس العدوان بحق الشعب الفلسطيني، وتتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية عن تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الوجود غير الشرعي للمستوطنين في الأراضي الفلسطينية، والذي يشكل بحد ذاته جريمة حرب مستمرة وفقاً لالتزاماتها الدولية، بالإضافة لمسؤولياتها عن كافة الجرائم والأعمال غير المشروعة التي يمارسها المستوطنون بحق الشعب الفلسطيني في تقصيرها لاتخاذ ما هو لازم لمنعها<sup>4</sup>.

## 1.2. المطلب الثاني: نتائج تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل.

يأثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الأفعال غير مشروعة والتي يمارسها أشخاص القانون العام وممثلوها ووكلاؤها من أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية تتحمل إسرائيل تبعات الإضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الأفعال غير مشروعة بما

<sup>1</sup> - انظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

انظر المادة 08 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> - ومنها لائحة لاهاي لسنة 1907 (المواد 45، 46، 47، 23، 56)، اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 49)، وتعارضه مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 106/31 الصادر في 16/12/1967، القرار رقم 2625 الصادر في 14/10/1970، القرار 2851 الصادر في 20/10/1971، القرار 3005 الصادر في 1972 القرار رقم 05/32 الصادر في 28/06/1980. وآخرها قرار ديسمبر 2004)، وقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن عدم شرعية الاستيطان في الأرض المحتلة (القرار 446 الصادر في 22/03/1979، القرار 452 الصادر في 20/07/1979، القرار 471 الصادر في 30/06/1980، القرار 479 الصادر في 30/06/1980، القرار 497 الصادر في 17/12/1981، وآخرها القرار رقم 2334 لسنة 2016 يطالب إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية).، ويتعارض كذلك مع اتفاقية إعلان المبادئ لعام 1993 (المادة 31 ف07 من اتفاق أوسلو).

<sup>3</sup> - سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص 145.

<sup>4</sup> - فارس رجب مصطفى الكيلاي، مرجع سابق، ص 98.

يعرف بالمسؤولية المدنية، والتي بثبوتها يترتب على إسرائيل التزامات أساسية بوقف الأفعال غير مشروعة وإصلاح الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني<sup>1</sup>.

### 1.2.1. الفرع الأول: الالتزام بوقف الفعل غير مشروع.

بإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الأعمال غير المشروعة التي تمارسها بواسطة ممثليها ووكلائها من أفراد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإنه يترتب عليها التزام دولي بوقف تلك الأعمال التي تنتهك التزاماتها الدولية والتي رتبها القانون الدولي وتشمل:

#### 1.2.1.1. أولاً: التزام إسرائيل بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية.

أ. وذلك بوقف سن القوانين العنصرية التي تستهدف الشعب الفلسطيني والمواطنين العرب داخل إسرائيل والتي تجسد التمييز والعنصرية التي حرّمها القانون الدولي. والتي كان آخرها قانون القومية الإسرائيلي الذي تم إقراره بتاريخ 19 جويلية 2018 الذي ينص على أن : دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي وعاصمتها القدس الكاملة الموحدة، وأن اللغة العبرية وحدها هي اللغة الرسمية، وأن الدولة مفتوحة أمام قدوم اليهود ولم الشتات، وأنت طوير الاستيطان قيمة قومية وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته، ويمنح اليهود وحدهم حق تقرير المصير في إسرائيل<sup>2</sup>

ب. وكذلك عليها إلغاء القوانين الخاصة بضم القدس وتغيير طابعها الديمغرافي والتي اعتبرتها الأمم المتحدة باطلة وغير مشروعة ولا ترتب آثار قانونية باعتبارها تشكل انتهاكا لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

#### 1.2.1.2. ثانياً: الالتزام بوقف الأفعال غير مشروعة الصادرة عن سلطتها التنفيذية.

والتي تشمل رئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، الموظفين في الوزارات والهيئات العمومية، وكذلك أفراد القوات المسلحة والشرطة، فالمجلس الوزاري المصغر الذي يضم رئيس الحكومة ووزراء الدفاع والخارجية وقادة الأجهزة الأمنية، هو المسؤول عن إصدار قرارات الاغتيالات والاجتياحات وأعمال العدوان، والجيش الإسرائيلي هو أحد أجهزة السلطة التنفيذية الذي يمارس العدوان في تجاهل واضح لقرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي، فإسرائيل ملزمة بوقف الأفعال غير مشروعة والصادرة عن سلطتها التنفيذية بما فيها الجيش الذي شكل انتهاكا لالتزاماتها الدولية.

#### 1.2.1.3. ثالثاً: التزام إسرائيل بوقف الأفعال غير مشروعة الصادرة عن سلطتها القضائية.

وتشمل أحكام المحاكم التي تتضمن إنكار العدالة بالنسبة للفلسطينيين بالامتناع عن قبول الدعاوي وخاصة المتعلقة بالتعويض عن جرائم جيش الاحتلال والأضرار الناجمة عن العدوان غير مشروع، وكذلك الأحكام القضائية التي تعكس التواطؤ فيما يتعلق جرائم أفراد الجيش الإسرائيلي والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي يتم الحكم في معظمها بوقف التنفيذ أو بأحكام صورية، فكثيراً ما ارتكبت جرائم ومذابح ضد المدنيين ولم تفتح فيها ملفات تحقيق، أو كانت بدون نتائج أو انتهت بإصدار توصيات أو

<sup>1</sup> - صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءتين الثانية والثالثة وبشكل نهائي على " قانون أساس - قومية الدولة"، الذي تم إقراره بتاريخ 19 جويلية 2018، بأغلبية 62 عضواً مقابل معارضة 55 عضواً وامتناع نائبين عن التصويت.

<sup>2</sup> - سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص 146/147.

إدانة الضحية كما حدث في لجنة "كاهان" الصورية التي حملت شارون المسؤولية غير مباشرة كما حدث في أعقاب مجزرة مخيم جنين وإلغاء لجنة التحقيق التي شكلتها الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

وبشوت أحكام المسؤولية الدولية المدنية بحق إسرائيل يرتب التزاما قانونيا بوقف كافة الأفعال غير المشروعة باعتباره من نتائج تحريك مسؤوليتها الدولية.

### 1.2.2. الفرع الثاني: إصلاح الضرر.

يعتبر إصلاح الضرر من أهم نتائج تحريك مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني وهذا الاصطلاح يشتمل على صور عدة منها التعويض العيني والمادي.<sup>2</sup>

#### 1.2.2.1 أولًا: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير مشروع (التعويض العيني).

الأصل في الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الدولية بحق الدولة التي يرتكب أحد ممثليها أو رعاياها فعلا غير مشروع يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير مشروع أي التعويض العيني<sup>3</sup>، وفي حالة استحالة تنفيذ ذلك الالتزام يتم التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن ذلك الفعل.<sup>4</sup>

وتتحقق إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي بإحدى الصورتين.

أ. الصورة المادية للتعويض العيني: وتتمثل في التزام إسرائيل برد الأموال والمنقولات المنهوبة والمصادرة والضرائب المحصلة بصورة غير مشروعة والمكاسب التي تم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية، ونهب الآثار والتراث، إذ يجب على الاحتلال الإسرائيلي إزالة كافة مظاهر هذا الاحتلال وخاصة الحواجز العسكرية وتواجد الدبابات والاعلاقات واحتلال المباني والمدارس والتعويض عن أي ضرر أو تلف أصابها وأيضا فتح المعابر وذلك لدخول الإمدادات والمساعدات الإنسانية والطبية العاجلة.<sup>5</sup>

ب. الصورة القانونية للتعويض العيني: أي التزام إسرائيل بإلغاء جميع القوانين والتشريعات والقرارات وكافة الأحكام القضائية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، كالقانون الخاص بضم القدس وإخضاعها للسيادة الإسرائيلية بشكل يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الشرعية الدولية، وكذلك قانون شرعنة البؤر الاستيطانية لعام 2017، وقانون القومية الإسرائيلي لعام 2018 والتزامها كذلك بإلغاء الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم التي لا تستند على أساس قانوني<sup>6</sup>

1 - فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص 99.

2 - انظر: المادة 35 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001.

3 - انظر: المادة 36 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001.

4 - فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص 100.

5 - نفس المرجع، ص 100.

6 - سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص 149.

ت. وكذلك من أهم الالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل الالتزام بإلغاء وجودها العسكري في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها سنة 1967، وإنهاء الاحتلال الذي يتناقض مع مبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، فاستمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية ينتهك قواعد القانون الدولي ويرتب عليها التزاماً قانونياً بإنهاء الاحتلال والعدوان<sup>1</sup>

**1.2.2.2. ثانياً: التعويض المالي (جبر الضرر).**

يلجأ إلى التعويض المالي في الحالات التي لا يكون فيها التعويض العيني ممكناً، والتعويض المالي عن الضرر يشمل الضرر المباشر وغير مباشر، وكذلك الأضرار المادية والمعنوي<sup>2</sup>

أ. **التعويض عن الضرر المباشر:** يترتب على إسرائيل الالتزام بالتعويض المادي عن كافة الأضرار المباشرة والناجمة عن عدوانها بحق الشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال والتي مارست خلالها أعمال القتل العمد والإعدام خارج نطاق القانون والاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة والإبعاد والاستيطان وتدمير البيوت والعقاب الجماعي والحصار والتجويد والاعتداء على الطواقم الطبية والصحفية، حيث تشكل تلك الممارسات التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع على نطاق واسع جرائم حرب تثير مسؤولية إسرائيل الدولية ويرتب عليها الالتزام بالتعويض المالي لعدم كفاية التعويض العيني<sup>3</sup>.

ب. **التعويض عن الضرر غير مباشر:** فبعد تبني القضاء الدولي لمعيار السبب القريب كأساس للتعويض عن الأضرار غير المباشرة، بحيث تسأل الدولة متى كان الضرر نتيجة طبيعية وقريبة للفعل غير مشروع، وليس نتيجة لعامل خارجي، وتحقق مسؤولية إسرائيل عن كافة الأضرار الغير مباشرة التي تصيب المدنيين الفلسطينيين، وخاصة خلال عمليات الاغتيال، والتي توقع أضرار غير مباشرة للأشخاص والممتلكات، والكثير من جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني توقع أضراراً غير مباشرة تستوجب إلزام إسرائيل بالتعويض المالي عنها<sup>4</sup>.

ت. **الترضية:** يقصد بالترضية قيام الدولة المسببة للضرر بتقديم ترضية أدبية أو اعتذار رسمي<sup>5</sup> للسلطات وشعب الدولة الأخرى عن الخطأ الذي وقع وتقديم وعد بعدم تكراره وأن ما حدث لا يعبر عن الموقف الرسمي للدولة<sup>6</sup>.

ث. والترضية أو الاعتذار الرسمي يصلح عن الأضرار المعنوية كالإساءة لعلم الدولة ورموزها وشعارها والاعتداء على سيادتها، وحادثة الاعتداء على أسطول الحرية في البحر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء قدومها إلى قطاع غزة المحاصر، والتي طالبت فيها تركيا من دولة الاحتلال تقديم الاعتذار الرسمي عن هذه الحادثة.

1 - انظر: المادة 36 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001.

2 - سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص 150/151.

3 - بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 81.

4 - انظر: المادة 38 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001.

5 - صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 326.

6 - بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 83.

وإسرائيل تسببت في أضرار معنوية لا حصر لها بحق الشعب الفلسطيني منذ بدء العدوان والاحتلال عام 1948 إلى غاية يومنا هذا، ولقد تسببت سياسة الاستيطان والضم والحصار والإغلاق والعقاب الجماعي بالكثير من المعاناة والآلام والتي لا يجبرها تعويض عيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه لاستحالة العودة إلى الماضي. ففي هذه الحالة الترضية أمر ضروري<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.

إن المسؤولية في القانون الدولي المعاصر لم تعد قاصرة على الدول، ولكن أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم التي يرتكبوها والتي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، فلم تعد المسؤولية مقتصرة على مسؤولية دولة تجاه الأخرى، وإنما أصبح من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية وهي المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، فمن الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر أن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها يتحملون مسؤولياتهم عنها إلى جانب الدولة المعنية.

وبتطبيق هذه الأسس على دولة الاحتلال الإسرائيلي يتضح أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بحق الشعب الفلسطيني يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الأفعال الإجرامية سواء كانوا أفراد عاديين أو جنود في القوات المسلحة أو قادة عسكريين أو مسؤولين مدنيين في الحكومة، أو حتى وزيراً أو رئيساً للوزراء أو للدولة.

#### 1.3.1. المطلب الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين .

إن الجهود والمحاولات الفردية التي استهدفت إقرار المسؤولية الجنائية الفردية بداية من معاهدة فرساي 1919، ومحاكمات نورمبرغ 1945، وطوكيو 1946، ومرورا بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1948، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، وصولاً إلى محكمة يوغسلافيا عام 1993، ورواندا عام 1994، وتوجهت هذه المنظومة القضائية الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث أقر النظام الأساسي لها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، سواء كان للأشخاص أم للقادة والرؤساء. وقصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصه على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، وأكد على المسؤولية الجنائية الفردية.

#### 1.3.1. الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص.

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الشخص الذي يرتكب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يعتبر مسؤولاً عنها بصفته الفردية<sup>2</sup>، ويكون عرضة للعقاب، وتنعقد هذه المسؤولية الجنائية للفرد في الحالات التالية:

<sup>1</sup> - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> - ممدوح عزالدين أبو الحسن، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص 166.

**1.3.1.1. أولاً: ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك:**

وبناء على ذلك فإن كل شخص يرتكب إحدى الجرائم الدولية، والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، بنفسه أو بالاشتراك مع آخر أو حتى عن طريق شخص آخر، وعليه فحتى ولو لم يقيم الشخص بارتكاب الجريمة بنفسه بل أوعز إلى غيره ولو كان غيره صيباً أو مجنوناً فالمسؤولية تقوم بحق الشخص الذي أوعز بارتكاب الجريمة.

**1.3.1.2. ثانياً: الأمر أو التحريض على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بارتكابها.**

وعلى ذلك فمجرد الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية، حتى ولو لم تتم الجريمة تعتبر جريمة دولية، ولعله من أشد الجرائم وأخطرها في هذا المجتمع، لذلك كان من الضروري عدم اختصار التجريم على ارتكاب الجرائم فقط بل مجرد الشروع فيها<sup>1</sup>.

**1.3.1.3. ثالثاً: تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.**

فكل صورة من صور تقديم العون أو المساعدة، سواء أكانت مادية أو معنوية تثير المسؤولية الدولية الجنائية الفردية. وبناء عليه فكل رؤساء الدول المتعاونة مع إسرائيل والأشخاص الذين يقومون بتزويد إسرائيل بالأسلحة والتكنولوجيا المتطورة، التي تستخدم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل مثل رؤساء أمريكا المتعاقبين الذين يوفرون الدعم المادي والمعنوي، حتى منع إصدار قرارات من مجلس الأمن بسبب الفيتو وكذلك تقديم الدعم المعنوي من خلال تصريحات القادة الأمريكيين عن مساندة موقف إسرائيل، ومساندة مجلس الشيوخ الأمريكي والكونغرس في اتخاذ قرارات لصالح دعم إسرائيل، كما يمكن مساءلة بعض الرؤساء العرب، والذين ساهموا في فرض الحصار على قطاع غزة حيث أن الحصار الذي ينتج عنه أضرار جسيمة للمدنيين يعتبر من جرائم الحرب<sup>2</sup>.

**2.1.1.4 رابعاً: الإسهام بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها: على أن يكون الإسهام متعدد وأن يقدم:**

- 1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- 2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.<sup>3</sup>

1 - ممدوح عزالدين أبو الحسن، مرجع سابق، ص 166.

2 - سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص 157.

3 - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## 2.1.1.5. خامسا: فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ونظرا لخطورتها الشديدة في القانون الدولي، قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبار التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة يثير المسؤولية الجنائية بحيث يسأل من يمارسه جنائيا ويكون عرضة للعقاب<sup>1</sup>.

## سادسا: الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة.

ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذ هو تخلى تماما ومحض إرادته عن الغرض الإجرامي<sup>2</sup>.

لقد أعطى النظام الأساسي فرصة للإعفاء من العقاب عن الشروع في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة متى توقف الشخص عن بذل أو ارتكاب أي جهد لارتكاب الجريمة أو أن يعمل على عدم إتمام ارتكابها<sup>3</sup>.

## 2.1.2. الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء.

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار المسؤولية الفردية، وإنما أقر أيضا مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل القوات التي تخضع لأمرته، دون الاعتداد بالصفة الرسمية لهم، والحصانات التي يتمتعون بها في قانون دولتهم الداخلي أو القانون الدولي، ويعتبر تمسك الدولة بالحصانة عندئذ مخالفا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>.

## 2.1.2.1. أولا: تطبيق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز.

يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل بحذ ذاتها سببا لتخفيف العقوبة<sup>5</sup>.

## 2.1.2.2. ثانيا: لا تحول الحصانات دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الأشخاص.

أكد نظام روما الأساسي على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي يتمتع بها الأشخاص والتي قد يرتبط بالصفة الرسمية سواء كان في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها في محاكمتهم<sup>6</sup>. والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أقر أن مركز المتهمين الرسمي سواء رؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا ولا سببا لتخفيف العقوبة<sup>1</sup>.

1 - موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 49.

2 - سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص 158.

3 - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - المادة 27 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - المادة 27 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6 - المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

فقد زال ما للحصانة من أثر فيما يتعلق بالجرائم الدولية منذ محكمة نورمبرغ<sup>2</sup>، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغزلافيا<sup>3</sup>1993، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا<sup>4</sup>1994، إلى أن استقر ذلك المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>5</sup>

أما المحاكم الوطنية فهي ملزمة بالاعتداد بحصانة المسؤول الحالي الذي لا يزال في منصبه، مثلاً في قضية محاكمة شارون أمام القضاء البلجيكي، والذي رفض إجراء المحاكمة بحجة الحصانة التي يتمتع بها خلال عمله كرئيس للوزراء<sup>6</sup>، فالقضاء البلجيكي حكم بما رأت محكمة العدل الدولية في قضية "يروديا ندومباسي"<sup>7</sup>، حيث رأت المحكمة أن تهمة القبض التي أصدرتها بلجيكا على الوزير "يروديا ندومباسي" تمثل انتهاكاً من جانب بلجيكا لالتزام قانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي<sup>8</sup>.

لذلك فإن تمسك الدول بالحصانة هو جائز أمام المحاكم الوطنية، لكنه مخالف للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>9</sup>.

### 2.1.2.3 ثانياً: مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو الآتي<sup>10</sup>:

أ. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأمر القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة من خلال:

- 1 - المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.
- 2 - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغزلافيا 1993.
- 3 - مادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا 1993.
- 4 - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 5 - سامح خليل لوداية، مرجع سابق، ص 159.
- 6 - وقائع القضية أن بلجيكا أصدرت أمر اعتقال دولي ضد السيد "عبد الله يروديا ندومباسي"، الذي كان في ذلك الوقت وزير خارجية الكونغو، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، اعترضت جمهورية الكونغو الديمقراطية واعتبرتها انتهاكاً للحصانة الدبلوماسية للوزير، ورفعت دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكمها قائلة أن أمر اعتقال الوزير يمثل انتهاكاً لالتزام قانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي. انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية (A/57/4)، الدورة 57، الجلسة العامة 37، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص 03/02.
- 7 - نفس المرجع، ص 03/02.
- 8 - سامح خليل لوداية، مرجع سابق، ص 159.
- 9 - المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 10 - ومن مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين شاركوا في حروب غزة ( اللواء ياؤوف جالانت، اليعازر مروم، اللواء ايدو نيهوشتان، هارتزي هاليفي، شاؤول موفاز، العقيد يوغال سلوفيك، العميد جونثن لوكرهد، بنيامين نتنياهو... وغيرهم الكثير). انظر: الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي (توثيق)، على الموقع: <http://www.tawtheeq.ps/> تاريخ النشر 2010/04/01. تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/06/29.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابه هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة والمقاضاة.

ب. فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم.

ب- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ت- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

بناء على ما سبق تنطبق هذه المادة في حق القادة والرؤساء الإسرائيليين<sup>1</sup> الذين كانوا على علم بالأفعال التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب على غزة، وأيضا على علم بالانتهاكات والاعتداءات المستمرة للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال إغلاق للمعابر وإقامة للجدار العازل في الضفة الغربية والمحاکمات غير عادلة بحق الفلسطينيين وغيرها.

والجرائم التي ارتكبت في حروب غزة تعددت بتعدد السلوكيات والمتهمين الذين اقترفوها كل حسبما هو مسند إليه من وقائع، ولذلك التكييف الأولي لتلك الوقائع يتنوع إلى ثلاثة جرائم، وهي جريمة العدوان، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة الحرب. وجريمة العدوان هي التي اقترفها مجلس الوزراء المصغر (الأمني) ومن شاركه في قرار الحرب، أما الجريمتان الأخريتان فتوجه إلى كل سياسي وعسكري أو حتى مدني إسرائيلي أو غير إسرائيلي كان فاعلا أو شريكا بأي صورة من صور المساهمة الجنائية المقررة في القانون الجنائي الدولي وهي: التحريض والمؤامرة والمساعدة بوسائلها المختلفة<sup>2</sup>.

## 2.2. المطلب الثاني: آليات المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين.

عند إعمال قاعدة المسؤولية الفردية الدولية، ينقسم الاختصاص القضائي الجنائي إلى نوعين رئيسيين، هما الاختصاص القضائي الجنائي أمام المحاكم الوطنية، والاختصاص القضائي الجنائي أمام المحاكم الدولية.

<sup>1</sup> - عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجاد الأول، ط01، مكتبة أفاق، غزة، 2010، ص630.

<sup>2</sup> - محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص85.

## 1.2.2 الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في ملاحقة جرائم إسرائيل.

هناك العديد من الوسائل القانونية على الصعيد الدولي يمكن من خلالها تحقيق العدالة والدفع بمجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء ومحاکمتهم جراء ما ارتكبه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني من خلال الاستفادة من السوابق القضائية الدولية وقواعد القانون الدولي.

### 1.2.2.1.1 أولاً: اختصاص القضاء الفلسطيني في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

عانى الفلسطينيون منذ الاحتلال الإسرائيلي من غياب مؤسسة وطنية فلسطينية تهدف إلى حصر جرائم الاحتلال وتوثيقها وفقاً للمعايير الدولية لما لهذا الأمر من أهمية في القانون الجنائي الدولي، ويمثل خطوة أولى في طريق تقديم مرتكبي الجرائم الإسرائيليين للمحاكمة<sup>1</sup>.

ورغم قيام السلطة الفلسطينية كأول سلطة في الأراضي الفلسطينية بموجب اتفاقيات أوسلو مع إسرائيل عام 1993، استنتجت هذه الاتفاقيات انطباق الولاية القضائية الفلسطينية على الإسرائيليين سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وذلك بحسب نص الاتفاق<sup>2</sup>، حيث تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية لمجلس الحكم الذاتي الفلسطيني على جميع الأفراد عدا الإسرائيليين سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، بمعنى أنه لا يمكن لأي إسرائيلي كان أن يمثل أمام القضاء الفلسطيني بفعل اتهامه بارتكاب جرائم دولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>3</sup>.

ولقد أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية إدارة ملاحقة الجرائم الدولية الإسرائيلية في النيابة العامة الفلسطينية، وقامت هذه الدائرة لأول مرة في تاريخ الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي بتنظيم ملف عدوان إسرائيل على قطاع غزة عام 2008 حسب المعايير الدولية<sup>4</sup>. كما أنشأ المجلس التشريعي الفلسطيني في قطاع غزة بتاريخ 25 أوت 2010، هيئة تسمى (الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين)<sup>5</sup>.

وعليه يجب خلق مؤسسة فلسطينية مركزية يناط بها تولي قضايا الاختصاص بجمع الأدلة وإعداد لوائح الاتهام من أجل منح القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية بحق الفلسطينيين، ويحتاج الأمر أيضاً إلى إعادة توحيد الجهاز القضائي الفلسطيني المنقسم في ظل الانقسام الفلسطيني الداخلي، ومن أجل أن يكون قادراً على التدخل في مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين<sup>6</sup>.

1 - انظر: المدة 17 من اتفاق أوسلو 1993.

2 - عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 814.

3 - مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، غزة، 2013، ص 08.

4 - قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين، المجلس التشريعي الفلسطيني، غزة، 2010.

5 - محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 87.

6 - انظر: المواد: 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

## 2.2.1.2. ثانيا: اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع.

منحت اتفاقيات جنيف الأربعة الدول المتعاقدة حق ملاحقة كل من يرتكب جرائم أو يأمر بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجرائم<sup>1</sup>، حيث تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ إجراءات تشريعية ملزمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب القتل العمد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية<sup>2</sup>، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر<sup>3</sup>.

وأكدت اتفاقيات جنيف كذلك على أن قيام أي مرؤوس بارتكاب جرائم لا يعفى رؤساؤه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية إذا كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى انه كانت ترتكب جرائم، أو أن أولئك المرؤوسين في سبيلهم لارتكاب مثل هذه الانتهاك أو الجرائم، ولم يتخذ الرؤساء كل ما في وسعهم من إجراءات أو تدابير من اجل منع أو الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الانتهاكات<sup>4</sup>.

وأغلقت الاتفاقيات الباب أمام الدول للتصل أو التحلل من الالتزامات، إذ لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها سابقا<sup>5</sup>، فضلا عن ذلك تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>6</sup>

واستنادا لما سبق، فإنه يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبما أن إسرائيل طرف متعاقد في اتفاقيات جنيف، حيث وقعت عليها في 21 أبريل 1949، فإنه يتوجب عليها ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، وتقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الإسرائيلي ومعاقبتهم جراء الجرائم التي ارتكبوها<sup>7</sup>.

لكن في المقابل أقرت إسرائيل خطة لحماية مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، وقامت بتشكيل لجنة قانونية بهدف تقديم الاستشارات القانونية للمتهمين، وخصصت قرابة 07 مليون دولار للدفاع عنهم، كما منحتهم جوازات سفر بأسماء وهمية بهدف حمايتهم أثناء التنقل والسفر للخارج<sup>8</sup>.

1 - انظر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

2 - انظر المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3 - المادة 86 الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4 - انظر المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

5 - المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

6 - فارس رجب مصطفى الكيلاي، مرجع سابق، ص 137.

7 - عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 824.

8 - محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 89.

ويتطلب أمر ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع إعداد لوائح الاتهام، وتوفر الأدلة الكافية ضد مرتبي الجرائم الإسرائيليين على المستويين السياسي والعسكري، ويمثل ذلك خطوة أولى في طريق تقديم أولئك المجرمين إلى المحاكم الوطنية للدول المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع<sup>1</sup>.

### 2.2.1.3. ثالثاً: اختصاص القضاء العالمي في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

أقرت مبادئ القانون الدولي لكافة الدول المتعاقدة ولاية قضائية عالمية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي<sup>2</sup>، ويتيح هذا المبدأ لجميع الدول إمكانية ملاحقة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب جرائمهم أو مكان تواجدهم، وتخضع هذه الجرائم للولاية القضائية لمختلف دول العالم، وتتطلب مقتضيات العدالة بأن تقع المسؤولية على عاتق كل دولة من دول العالم، ذلك لأن قصر الولاية القضائية على القضاء الوطني قد يؤدي إلى إمكانية تواطؤ دولة ما مع مواطنيها الذين يرتكبون الجرائم الدولية الأمر الذي يؤدي إلى الإفلات من العقاب<sup>3</sup>، ويظهر ذلك في شكل واضح في محاكمات القضاء الإسرائيلي لجنوده ومواطنيه عن جرائمهم بحق الفلسطينيين، من خلال محاكمات صورية أو تقديم جزاءات لا تتناسب بحجم ما يرتكبونه من جرائم.

ومنه يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائم الحرب التي اقترفوها متى غادر المتهمون إسرائيل، أو تم التأكد من وجودهم في إحدى الدول التي تسمح قوانينها الداخلية بمد ولايتها القضائية على مواطنين ليسوا من رعاياها متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي يضل التخوف من ملاحقة الجنود والمسؤولين الإسرائيليين قائماً، وهاجسا في عقول المسؤولين الإسرائيليين.

ومن الدول التي نصت أنظمتها القضائية على الاختصاص العالمي مع بعض الاختلافات في الأصول والقواعد بلجيكا، اسبانيا، بريطانيا، وهولندا، ونيوزيلندا، وسويسرا والدول الاسكندنافية، وبلجيكا التي أولت اهتماما كبيرا لموضوع الاختصاص العالمي، وكانت اسبانيا حتى سنة 2009 من الدول التي تبنت هذا الاختصاص ومارسته على نطاق واسع<sup>4</sup> وهناك أمثلة كثيرة عن مبدأ الاختصاص العالمي منها:

**أ- القضاء البلجيكي:** ينظر القضاء البلجيكي في الدعاوي المرفوعة أمامه بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، بمعنى انه ينظر في كافة الجرائم بغض النظر عن المرتكب أو المجني عليه مواطن بلجيكي أو أجنبي، حيث يعتمد القضاء البلجيكي مبدأ الاختصاص العالمي دون الأخذ بعين الاعتبار مبدأي الإقليمية والشخصية<sup>5</sup>.

1 - يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية. للمزيد حول مبدأ الاختصاص العالمي انظر: سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، ط 2017، 01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2017، ص 127 وما بعدها.

2 - محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 91.

3 - فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص 138.

4 - سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص 128.

5 - محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 92.

فقد أصدرت الجمعية الملكية في بلجيكا بتاريخ 16 جوان 1993 القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية، ونظر القضاء البلجيكي بموجب هاذين القانونين في قضية مذبحتي مخيمي صبرا وشاتيلا عام 1982، والمتهم بالمساعدة بارتكابهما وزير الدفاع الإسرائيلي حينها اريئيل شارون، عندما سمح لقواته ومليشيات حزب الكتائب اللبناني وجيش لبنان الجنوبي بدخول المخيمين، وارتكاب جرائم فضيحة بحق سكانهما الفلسطينيين، وتقدم 23 شخص من الناجين في المذبحتين بشكوى للقضاء البلجيكي ضد شارون ومساعديه لاتهمهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

واعترضت إسرائيل على محاكمة شارون بحجة عدم اختصاص المحاكم البلجيكية لانتهاك القضية بصدور قرار لجنة كاهان الإسرائيلية سنة 1983 التي حملت شارون مسؤولية غير مباشرة في المجزرة وإقرارها بالمسؤولية المباشرة لرئيس جهاز الاستخبارات في مليشيات قوات الكتائب اللبنانية المسيحية الياس جبيقة والذي اغتيل في 2002/01/24 في أعقاب لقائه مع مجلس الشيوخ البلجيكي في لبنان وتأكيد على عدم قانونية لجنة كاهان الإسرائيلية التي حملته المسؤولية المباشرة واستعداده للشهادة أمام المحاكم البلجيكية في محاكمة شارون وتقديم أدلة جديدة<sup>2</sup>.

و مارست الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ضغوطا دولية على بلجيكا للامتناع عن توجيه الاتهام ضد شارون والتي أسفرت عن تراجع الموقف البلجيكي وتعديل قانون 1993 بحجة انه سبب لها الإحراج، ولتوفير حصانة مؤقتة للقادة الأجانب بتأجيل التحقيق حول الجرائم التي تظال مسؤولين يشغلون مناصب رسمية.

وصدر في السياق ذاته حكم عن محكمة العدل الدولية يقضي بعدم صلاحية المحاكم البلجيكية في النظر إلى قضايا الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دبلوماسية ويشغلون مناصب رسمية، وصدر في فيفري 2003 حكما للقضاء البلجيكي يميز مقاضاة شارون بعد انتهاء فترة عمله كرئيس للوزراء<sup>3</sup>.

**ب- القضاء الاسباني:** ينص القانون في اسبانيا على مبدأ الاختصاص العالمي بشكل صريح ويعطي للمحاكم الاسبانية صلاحية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقيات جنيف، دون اشتراط أي علاقة لمكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الضحية أو المتهم، وعلى هذا الأساس قبلت المحكمة الوطنية الاسبانية الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في 2008/06/24، ضد مسؤولين إسرائيليين متهمين باقتراح جرائم حرب في قطاع غزة<sup>4</sup>.

وقام القاضي الاسباني (فرنادو اندريو) عام 2002 بتحريك دعوى قضائية ضد وزير الدفاع الإسرائيلي حينها و06 من القادة العسكريين الإسرائيليين على خلفية ارتكابهم جرائم حرب في قطاع غزة، وجاءت الدعوى القضائية استنادا للقانون الاسباني، حيث

1 - نفس المرجع، ص 92.

2 - سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص 74/73.

3 - قرر القضاء الاسباني بتاريخ 2009/01/29 قبول الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان للقضاء الاسباني الخاصة بطلب استصدار أمر اعتقال دولي ضد كل من وزير الدفاع السابق بنيامين بن العيزر ورئيس الأركان السابق دان حلتوس بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة شعب ولدورها في عملية اغتيال صلاح شحادة سنة 2002، ولقد أصدر القاضي رسالتين الأولى للجانب الإسرائيلي تفيد أنه تم فتح التحقيق بالتهمة والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى. انظر: سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص 107.

4 - محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 92/91.

يمارس القضاء الاسباني الاختصاص القضائي العالمي الذي يسمح له بمتابعة ومقاضاة، ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب الدوليين الموجودين على الأراضي الاسبانية، وردت إسرائيل على هذه الدعوى بتوجيه الحذر وأخذ الحيطة لمسؤوليها المدنيين والعسكريين من السفر إلى اسبانيا، وكافة الدول التي تربط معها اتفاقيات تسليم المجرمين<sup>1</sup>.

وتقدمت اسبانيا بتاريخ 2009/02/29 إلى إسرائيل بطلب لتحقيق مع سبعة مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب، ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الاسبانية وهي أعلى هيئة قضائية اسبانية بمثل المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في اسبانيا خلال مدة 30 يوم وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية. والمشتبه بهم السبعة من بينهم العيزر وحالتوس وكل من (مايكل هيرتسوغ) السكرتير العسكري لوزير الدفاع في حينه، وموشيه يعالون رئيس الأركان الإسرائيلي الأسبق وأبراهام ليختر مدير المخابرات الإسرائيلية، ودورون ألموع الذي شغل منصب قائد المنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي (وغيورا ايلاند) الذي شغل منصب رئيس مجلس الأمن الوطني<sup>2</sup>.

وبسبب الضغوط السياسية والدبلوماسية عدل القانون الاسباني في 2009/05/19 ليحد من الولاية القضائية العالمية، بحيث يتم النظر فقط في القضايا التي يكون فيها ضحايا أسبان، أو حالة أن المتهم متواجد على الأرض الاسبانية<sup>3</sup>.

**القضاء البريطاني:** يعتبر القضاء البريطاني مختصا عالميا تطبيقا لنص قانوني منذ عام 1957 يتعلق بمخالفة اتفاقيات جنيف لعام 1949، واستنادا لذلك أصدرت بريطانيا أمر اعتقال بحق (شأوول موفاز) وزير الدفاع الإسرائيلي السابق عام 2004، بتهمة ارتكابه مخلفات كبيرة لاتفاقيات جنيف المنصوص عليها في المادة 147، والمتعلقة بالقتل المتعمد، وإحداث معاناة جسدية ونفسية كبيرة، وتدمير ممتلكات المدنيين بشكل تام أو جزئي، وكذلك أصدرت بريطانيا مذكرة اعتقال بحق وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة (تسيبي ليفني) بتهمة التورط بارتكاب جرائم حرب خلال العدوان على قطاع غزة عامي (2008/2009) مما دعا ليفني إلى إلغاء زيارتها لبريطانيا في 15 ديسمبر 2009<sup>4</sup>.

## 2.2.2. الفرع الثاني: اختصاص القضاء الدولي في ملاحقة جرائم إسرائيل.

إن الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، يمكن الاستناد لها في تحريك الدعاوي القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام محكمة جنائية خاصة بجرائم الحرب الإسرائيلية والتي يتم إنشائها لملاحقة ومحكمة المسؤولين ومجرمي الحرب الإسرائيليين، وكافة مرتكبي الجرائم بحق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام.

1 - نفس المرجع، 76/75.

2 - سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص 135.

3 - محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 94.

4 - من الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت في فلسطين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي والشبيهة بتلك الجرائم والانتهاكات التي بموجبها قام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الخاصة، ما حدث في انتفاضة الأقصى الأولى عام 1987، وما حدث في انتفاضة الأقصى الثانية عام 2000، وما أحدثته في حربها على غزة عام 2008، وأيضا عام 2012، والحرب الأخيرة على غزة عام 2014، بالإضافة إلى جريمة الاستيطان وبناء الجدار العازل في الضفة الغربية، وكذلك الانتهاكات الواقعة على الأسرى الفلسطينيين.

### 1.2.2.2.1. أولاً: تشكيل محكمة جنائية خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار مجلس الأمن الدولي.

ومن خلال هذه السوابق يمكن لمجلس الأمن الدولي إذا ما أراد تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين أن ينشئ محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من الإسرائيليين بحق المدنيين الفلسطينيين، حيث تتشابه إلى حد كبير الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين مع تلك الجرائم التي انشأ لأجلها مجلس الأمن الدولي محاكم دولية خاصة<sup>1</sup>، كما أن إسرائيل تمارس بشكل منهجي الاغتيال السياسي بحق القادة والمناضلين الفلسطينيين من خلال الاستهداف الشخصي والمباشر لهم منذ زمن بعيد.

ويمتلك الفلسطينيون والدول العربية المتضررة من الممارسات والاعتداءات الإسرائيلية الحق في تقديم مقترح لمجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاسبة إسرائيل، لكن هذا الإجراء يتطلب تدليل العقبات التي تعترض طريقه والمتعلقة باختلال موازين القوى الإقليمية والدولية، بالشكل الذي يمكن من خلاله إقناع المجتمع الدولي ومجلس الأمن بضرورة الوقوف على مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإقرار العدالة الدولية، ووضع حد لإفلات إسرائيل من العقاب جراء جرائمها التي لا تكاد تنتهي بحق الفلسطينيين، حيث يتطلب ذلك الأمر حشد وتأييد المجتمع الدولي وبخاصة الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن ومطالبتها مساندة الشرعية الدولية وطلب إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين<sup>2</sup>.

### 2.2.2.2. ثانياً: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يتيح القانون الدولي لفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، حيث بات يمتلك الفلسطينيون إمكانيات قانونية عديدة لمقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا بعد انضمام فلسطين إلى معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي اعتبارها أحد الأطراف في المعاهدة لكي يتسنى لها بموجب المادة 13فقرة 01 من نظام روما إحالة أي حالة إلى المحكمة للتحقيق فيها، وهذا ما حصل بالفعل في 2015/04/01 حيث أصبحت فلسطين عضواً رسمياً في المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست سنة 2003<sup>3</sup>. وقبلت اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المحتملة التي ارتكبت منذ 2014/06/13، لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول/الجرف الصامد والتي وقعت ما بين 2014/07/07 إلى 2014/08/26.

1 - محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 99.

2 - سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص 175.

3 - أصدرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تقريرها الذي يتضمن خلاصة ما توصلت إليه تحقيقاتها بصدد ما اقترفت قوات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات خلال عدوانها على غزة، وكان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد شكل هذه البعثة بموجب قرار صدر عنه في 12 جانفي 2009، للنظر في كافة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي من الممكن أن تكون قد ارتكبت في سياق العمليات العسكرية التي جرت خلال الفترة الممتدة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009. للمزيد حول تقرير جولدمستون انظر: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (الموجز التنفيذي) الدورة 12، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2009 بموجب القرار رقم (A/HRC/12/48).

وللاستفادة الأمثل من آلية المحكمة الجنائية الدولية لابد من تشكيل لجنة وطنية فلسطينية تتولى متابعة ملف المقاضاة أمام المحكمة، وتكون مهمتها جمع وتوثيق الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية وتجهيز الملفات المدعمة بالأدلة والوثائق، والاستفادة من تقارير اللجان الدولية لتقصي الحقائق مثل تقرير جولدستون<sup>1</sup>، وكذلك الاستفادة من تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان مثل هيومان رايتس ووتش، والعفو الدولية وغيرهما.

وبتاريخ 21 جانفي 2015 أصدرت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قرارها بتشكيل لجنة وطنية عليا تكون الجهة الإشرافية المختصة للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، واستنادا إلى هذا القرار صدر المرسوم الرئاسي لتشكيل هذه اللجنة عام 2015، حيث يشكل تجهيز ملفات القضايا المنوي تقديمها للمحكمة المذكورة احد أهم اختصاصاتها<sup>2</sup>.

وكانت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد فتحت دراسة أولية بخصوص الأوضاع في فلسطين بتاريخ 16 جانفي 2015، بناء على الإعلان الذي أودعته فلسطين بتاريخ 01 جانفي 2015، بحيث يتم جمع المعلومات حول الجرائم المزعومة حسب وصف مكتب المدعي العام في فلسطين والمرتكبة ليس من الطرف الإسرائيلي فحسب بل أيضا من نظيره الفلسطيني<sup>3</sup> منذ 13 جوان 2014 لأن محل دراسة أي أفعال جرمية ارتكبت في هذه المنطقة الجغرافية بغض النظر عن هوية الفاعل. ومما يستدعي ذكره أن هذه الدراسة الأولية لا ترقى إلى درجة التحقيق، وإنما بموجبها يتقرر فيما إذا كانت النتائج التي تم التوصل إليها تستدعي الشروع بإجراء التحقيق أم لا، وذلك بناء على المعلومات التي يتم جمعها، وقد وصلت حاليا هذه الدراسة الأولية إلى المرحلة الثانية<sup>4</sup>.

**خاتمة:** لقد خلصت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات.

### أولا: الاستنتاجات.

- 1- إن صور الالتزام المترتب على توافر أحكام المسؤولية الدولية تتنوع إلى مسؤولية مدنية متمثلة بوقف الأعمال غير مشروعة والتعويض والترضية، ومسؤولية جنائية فردية تتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.
- 2- إن قواعد وأحكام المسؤولية الدولية بكافة أركانها وعناصرها تتوافر بحق الجرائم المرتكبة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني ومن ثمة فهي ملزمة وفقا لقواعد القانون الدولي بكافة الالتزامات المترتبة حيال هذه المسؤولية الدولية.

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 03 لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> - المحكمة الجنائية الدولية، <https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=18522-otp-stat&ln=Arabic> ، اطلع عليه بتاريخ 2021/10/10

<sup>3</sup> - في عام 2009 خلص تقرير غولدستون إلى أن إطلاق الصواريخ من قبل بعض الجماعات المسلحة الفلسطينية على جنوبي إسرائيل بشكل يستهدف فيه المدنيين، قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (وعلى الرغم من أن الإعلان المقدم من فلسطين والذي تقرر بموجبه إجراء دراسة أولية من مكتب المدعي العام لا يشمل الفترة الزمنية التي شكلت محل الدراسة في تقرير غولدستون، إلا أنه يمكن الارتكاز على ذات الأسس التي تم اعتمادها فيه للخروج بالنتائج المشابهة أعلاه) انظر: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - تمر الدراسة الأولية في أربعة مراحل هي: (التقييم، دراسة الاختصاص، دراسة المقبولية، والتقارير بشأن مصلحة العدالة).

3- إن اللجوء إلى محاكم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه يمكن أن يكون أكثر فعالية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما يحول دون الإفلات من العقوبة، ويعزز المساءلة الدولية.

4- يمكن محاكمة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين من خلال عدة وسائل يتيحها القانون الدولي، من أهمها محاكمتهم أمام القضاء الفلسطيني، أو القضاء الوطني للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، أو أمام محكمة دولية خاصة، أو أمام القضاء العالمي، أو المحكمة الجنائية الدولية.

5- بعد حصول فلسطين على دولة بصفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبح لفلسطين كامل الحق في رفع دعاوي جنائية ضد إسرائيل ومسئوليتها أمام المحكمة.

### ثانياً: التوصيات.

1- يجب على مجلس الأمن الدولي إلزام إسرائيل بتنفيذ قراراته والتحرك السريع لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحكمة الجنائية الدولية وذلك استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نظراً لخطورة الجرائم التي تفتتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومة، والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.

2- نطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحرك السريع في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بالنسبة للجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة استناداً للسلطة الممنوحة له بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أدعو الجهات التي يمكن من خلالها ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بالبعد عن الازدواجية في التعامل، والالتفاف على العدالة الدولية من خلال تسييسها للقضايا، مما يترتب على ذلك بقاء الجانب الإسرائيلي طليقاً دون عقاب.

4- نحث جميع الجهات الحكومية والمؤسسات الحكومية بالعمل على توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي في ملفات تبين الجاني والجاني عليه والجريمة المرتكبة والسند القانوني المعاقب على الجريمة والأدلة على ارتكاب الجريمة.

### قائمة المراجع:

#### • الكتب:

1. صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجاد الأول، ط01، مكتبة أفاق، غزة، 2010.

3. مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، غزة، 2013.

#### • الرسائل الجامعية:

1. محمد صابر بصل، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام

2014، مذكرة ماجستير، برنامج الدراسات الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2016

2. فارس رجب مصطفى الكيلاي، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني-دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013
3. بسالم عبد العزيز، مدى مشروعية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2014
4. ممدوح عزالدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2015.

● مواقع الانترنت:

1. المحكمة الجنائية الدولية،-18522، <https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=18522-otp-stat&ln=Arabic>